AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

المنظور القانوني إلاسلامي لتعاطي المخدرات، الأدوار الوقائية والتصحيحية للجامعات العراقية

أ.د.محمد عبد الله سلمان
كلية العلوم الإسلامية /الجامعة العراقية ،بغداد ،عراق
mohammed.abd.salman@aliraqia.edu.iq
٠٧٧٢٤١٨٤٥٣١
محمد اعظم
كلية العلوم الإسلامية
الجامعة العراقية ،بغداد ،عراق
muhammd.a.azam@aliraqia.edu.iq
٠٧٧٥١٣٢٥٩٠١

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المقدمة

تمثل الجامعات العراقية ركيزة أساسية في بناء الإنسان وتشكيل وعيه العلمي والمهني والقيمي، غير أن آفة المخدرات باتت تهدد هذه الرسالة السامية بما تحمله من مخاطر على العقل والصحة والأمن الاجتماعي. فقد شهدت السنوات الأخيرة تنامي ظاهرة التعاطي في أوساط الطلبة عبر قنوات متعددة، من السكن الجامعي والمرافق الصحية والرياضية إلى المنصات الإلكترونية ووسائل التوصيل، الأمر الذي يجعل البيئة الأكاديمية عرضة لتحديات غير مسبوقة تمسّ جودة التعليم وسلامة المجتمع الجامعي.

وتزداد خطورة هذه الظاهرة حين تُقرأ في ضوء الشرع الإسلامي الذي جعل **حفظ العقل والنفس** من المقاصد الكلية للشريعة، فنصّ القرآن الكريم على تحريم كل ما يُذهب بالعقل كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وجاءت السنة مؤكدة لذلك بقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». وهو ما يرسّخ الأساس الشرعي لسياسات وقائية وعلاجية متكاملة داخل الجامعة. ويضاف إلى ذلك الإطار القانوني الوطني المتمثل في **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧**، وتعليمات انضباط الطلبة، وغيرها من التشريعات التي تُلزم المؤسسات التعليمية بتبني إجراءات صارمة لحماية الطلبة من هذه المخاطر.

من هنا تنبع أهمية هذه الدراسة، إذ تسعى إلى **ردم الفجوة بين القيم الشرعية والتشريعات الوطنية من جهة، والممارسات الجامعية اليومية من جهة أخرى**، من خلال بناء نموذج شامل يجمع بين الوقاية والتصحيح ويحقق

التوازن بين الحزم والرحمة. فالجامعة لا تكتفي بدور المعلّم، بل تتحمل مسؤولية مباشرة في حماية الطلبة عبر سياسات متكاملة تشمل الفحص المبكر، التوجيه والإرشاد النفسي والديني، العدالة التصالحية، والعقوبات الرادعة عند الضرورة، مع مراعاة الخصوصية وضمان الإجراءات الواجبة.

وتحاول هذه الدراسة الإجابة عن أسئلة مركزية، من أبرزها: ما الأُسس الشرعية التي يمكن أن تشكّل مرتكزاً لسياسة جامعية ضد المخدرات؟ وكيف تُترجم هذه الأُسس إلى لوائح وإجراءات عملية منسجمة مع القانون الوطني؟ وما الهيكل المؤسسي الأنسب لضمان التوازن بين الوقاية والعقوبة؟ وما الأدوات الفعّالة لرصد التنفيذ وتقييم النتائج بعدالة وشفافية؟

تعتمد الدراسة في معالجتها على **المنهج التحليلي المعياري** من خلال استقراء النصوص القرآنية والحديثية والقواعد الفقهية، وربطها بالتشريعات الوطنية والأدبيات الحديثة في تصميم السياسات الجامعية. كما تستفيد من مناهج علوم الإدارة والحوكمة لرسم إجراءات عملية قابلة للتطبيق في الحرم الجامعي، مركزةً على الجامعات العراقية الكبرى بوصفها الأكثر عرضة لهذه الظاهرة.

وبذلك، يهدف البحث إلى تقديم إسهام علمي يُفعّل مقاصد الشريعة في صورة سياسات عملية، ويؤسس لنموذج مؤسسي متكامل يعزز الوقاية، ويوازن بين العلاج والعقوبة، ويصون في النهاية رسالة الجامعة باعتبارها مؤسسة لصناعة العقول وحماية المجتمع الأكاديمي من أخطار المخدرات.

الأساس المعياري في الشريعة الإسلامية لمكافحة المخدرات

يشكّل الفقه الإسلامي منظومة قيمية وتشريعية متكاملة تعالج قضايا الإنسان في مختلف مجالات حياته، ومن أبرزها قضية حفظ العقل والنفس التي تُعدّ من المقاصد الكلية للشريعة، وهو ما يبرّر تحريم المخدرات باعتبارها امتدادًا لتحريم الخمر والمسكرات لما لها من آثار مدمرة على الإدراك والأمن الفردي والمجتمعي، خصوصًا في البيئة الجامعية التي لا يمكنها أن تبني بيئة تعليمية سليمة من دون تأسيس سياسات تستند إلى هذا الإطار الشرعي. وقد جاءت الأدلة القرآنية واضحة في تحريم الخمر وبيان علة ذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة: ٩٠) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩١)، وقد أكد المفسرون كالطبري (١٩٩٢) والقرطبي (٢٠٠٦) أن العلة تكمن في إفساد العقل وإيقاع الضرر، مما يجعل المخدرات ملحقة بالخمر لعلة الإفساد والإسكار. وتعزز السنة النبوية هذا التحريم بعمومه لتشمل كل ما يذهب بالعقل، مثل قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام(Muslim, 2000) »، وحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام(al-Tirmidhī, 1998) »، وحديث: «لا ضرر ولا ضرار .(Ibn Mājah, 2009) «كما بيّن الشاطبي في *الموافقات* أن المقاصد الكلية للشريعة تقوم على حفظ الضروريات الخمس، وعلى رأسها العقل والنفس، واعتبر ابن عاشور (١٩٤٦) أن كل ما يفضي إلى فساد المقصد الأساسي من وجود الإنسان في الحياة يُعدّ ممنوعًا شرعًا. وتفعل القواعد الفقهية هذا المبدأ في التطبيق الجامعي؛ فقاعدة "الضرر يزال" تبرر منع المخدرات

لضررها على الطالب والأسرة، وقاعدة "الأمور بمقاصدها" تستدعي أن تكون البرامج الجامعية مرتبطة بأهداف ملموسة كتقليل نسب التعاطي، وقاعدة "سد الذرائع" تعني منع الوسائل المؤدية للتعاطي من خلال ضبط السكن الجامعي والمختبرات والصيدليات، فيما تسمح قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" باستعمال بعض العقاقير المخدرة في العلاج الطبي بجرعات محدودة وتحت إشراف مختص. وتنعكس هذه الأصول في سياسات جامعية عملية تشمل التوعية الدورية، إدماج موضوع حفظ العقل في مقررات الثقافة الإسلامية، تطبيق أنظمة تفتيش وفحوص دورية، توفير مسارات علاجية عبر الإرشاد النفسي والديني، وضمان الضوابط القانونية التي تحمي الخصوصية وتفصل بين العقوبة والعلاج، وبذلك تتكامل النصوص والمقاصد والقواعد في بناء سياسة وقائية وعلاجية متوازنة لمكافحة المخدرات في الجامعات[1].

التعريفات والأحكام الشرعية والقانونية للمخدرات

تُعدّ الدقة في التعريفات أساسًا جوهريًا لأي سياسة ناجحة لمكافحة المخدرات في الجامعات، إذ إن الغموض قد يؤدي إلى اضطراب في الإجراءات أو انتهاك الحقوق القانونية، مما يجعل من الضروري استحضار التعريفات الشرعية والفقهية والقانونية وإسقاطها على البيئة الجامعية. ففي الفقه الإسلامي، اتفق جمهور العلماء على أن الخمر يشمل كل ما غيّب العقل وأذهب التمييز، كما أشار ابن قدامة بقوله: "كل ما أزال العقل، كثيره أو قليله، فهو خمر محرم " (Ibn Qudāmah, 1997)، وبهذا يمتد الحكم إلى المخدرات الحديثة رغم حداثتها. كما عرّف النووي المفتر بأنه ما يورث الفتور والخدر في الأطراف والعقل وهو حرام كالمسكر (al-Nawawī, 2000) ، ما يجعل الحشيش والأفيون والميثامفيتامين ونحوها داخلة في دائرة التحريم قياسًا. غير أن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" أجازت الاستعمال الطبي لبعض العقاقير كالمورفين لتسكين الألم أو البنزوديازيبين لعلاج القلق، بشرط تحقق الضرورة، غياب البديل،

[1] القرطبي، محمد بن أحمد) .٢٠٠٦ .(*الجامع لأحكام القرآن* (٢٠ مجلدًا). القاهرة: دار الكتب المصرية.

الطبري، محمد بن جرير) .١٩٩٢ .(*جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (٣٠ مجلدًا). بيروت: دار الفكر.

الترمذي، محمد بن عيسى) .١٩٩٨ .(*سنن الترمذي* .بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عاشور، محمد الطاهر) .١٩٤٦ .(*مقاصد الشريعة الإسلامية* .تونس: الدار التونسية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد) .٢٠٠٩ .(*سنن ابن ماجه* .بيروت: دار الرسالة العالمية.

مسلم بن الحجاج) .٢٠٠٠ .(*صحيح مسلم* .بيروت: دار المعرفة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى) .١٩٩٧ .(*الموافقات في أصول الشريعة* .بيروت: دار المعرفة.

النووي، يحيى بن شرف) .٢٠٠٠ .(*شرح صحيح مسلم* .بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مجلس النواب العراقي) .٢٠١٧ .(*قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧* .بغداد: الوقائع العراقية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد) .١٩٩٧ .(*المغني* (١٠ مجلدات). بيروت: دار الفكر.

الأمم المتحدة) .١٩٦١ .(*الاتفاقية الوحيدة للمخدرات* .نيويورك: الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة) .١٩٨٨ .(*اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية* .فيينا: الأمم المتحدة.

الاقتصار على أقل الجرعات، والإشراف الطبي، وهو ما يتطلب من عيادات الجامعات العراقية أن تطبق أنظمة صارمة للتخزين والمراقبة والتوثيق تجسيدًا لقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها". ومن الناحية القانونية، عرّف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المواد المخدرة بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية تؤثر في الجهاز العصبي المركزي فتحدث التخدير أو النشوة أو التعود أو الإدمان (Council of Representatives of Iraq, 2017)، وهو تعريف ينسجم مع المفهوم الفقهي الموسع ويتيح للجامعات صياغة لوائح داخلية منسجمة مع التشريع الوطني. كما تعتمد الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية نيويورك (١٩٦١) واتفاقية فيينا (١٩٨٨) تعريفًا يستند إلى جداول رسمية تشمل الأفيونيات والقنب والكوكايين والأمفيتامينات، ما يفرض على العراق التزامات قانونية بمواءمة سياساته الوطنية. وتنعكس هذه التعريفات على السياسات الجامعية مباشرة: فهي تحدد معايير الفحص وحدود النتيجة الإيجابية، وتفرق في التأديب بين المتعاطي والمروّج والميسّر، وتضمن أن يُعامل الطالب المريض علاجيًا باعتباره حالة خاصة لا كمجرم، وتفرض سجلات دقيقة تميز بين الاستخدام الطبي والاستخدام غير المشروع. وبهذا يصبح وضوح التعريفات أداة لحماية حقوق الطلبة، وضمان نزاهة الإجراءات، وتكامل الشريعة والقانون في مكافحة هذه الظاهرة[١].

مسؤوليات الجامعة في الشريعة والقانون الوطني

تتحمل الجامعة، باعتبارها مؤسسة تعليمية ذات أبعاد معرفية وأخلاقية وقانونية، مسؤولية جوهرية في حماية طلبتها من المخاطر التي تهدد العقل والنفس، وعلى رأسها تعاطي المخدرات. وتنطلق هذه المسؤولية من شقين: شرعي وقانوني. فعلى المستوى الشرعي، تستند الجامعة إلى مفهوم الحسبة الذي عرّفه الماوردي بوصفه وظيفة دينية لصيانة المجتمع من الانحرافات(al-Māwardī, 1996) ، ما يجعل الجامعة ملزمة بحفظ المقاصد الكبرى داخل الحرم الجامعي: حفظ العقل عبر بيئة تعليمية خالية من المفسدات، حفظ النفس عبر التدخل العلاجي السريع في حالات الجرعة الزائدة، وحفظ الدين من خلال إدماج الخطاب الوعظي في الأنشطة الطلابية. وتترجم هذه المسؤولية في برامج وقائية شاملة، قنوات إرشاد ديني ونفسي، مراقبة السكن والصيدليات والمختبرات، والإحالة عند الضرورة إلى الجهات المختصة. أما من الناحية القانونية، فإن قانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدّل يفرض على الجامعات رعاية الطلبة وحمايتهم من المؤثرات السلبية، بينما تحدد تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ العقوبات المترتبة على حيازة أو تعاطي المواد المخدرة داخل الحرم، ويأتي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠

[١] النووي، يحيى بن شرف) .٢٠٠٠ .(*شرح صحيح مسلم* .بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مجلس النواب العراقي) .٢٠١٧ .(*قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧* .بغداد: الوقائع العراقية.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد) .١٩٩٧ .(*المغني* (١٠ مجلدات). بيروت: دار الفكر.
الأمم المتحدة) .١٩٦١ .(*الاتفاقية الوحيدة للمخدرات* .نيويورك: الأمم المتحدة.
الأمم المتحدة) .١٩٨٨ .(*اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية* .فيينا: الأمم المتحدة.

لسنة ٢٠١٧ ليؤكد التزامات الجامعات بواجب الإبلاغ والتعاون مع وزارة الصحة وتقديم الأولوية للتأهيل النفسي والطبي. كما يشدد القانون على الإجراءات الواجبة التي تصون حقوق الطالب، مثل حق الدفاع، سرية التحقيق، وإمكانية الاستئناف. ويتلاقى الإطاران الشرعي والقانوني في تجريم التعاطي والترويج، الجمع بين العلاج والعقوبة، وصون كرامة الطالب، وإن اختلفا في أن الشريعة توسّع نطاق التحريم ليشمل كل مفتر، بينما القانون يحدد المواد بجداول رسمية، وتربط الشريعة الوقاية بالمقاصد، بينما القانون يركّز على النصوص الإجرائية. وتتيح إمكانات الدمج بينهما للجامعات صياغة لوائح داخلية متوازنة تستند إلى قاعدة سد الذرائع في الوقاية، مع الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة. وتتوزع الأدوار داخل الجامعة بوضوح: رئاسة الجامعة والعمداء يقودون السياسات والقرارات، الأمن الجامعي يراقب السكن والمختبرات وينفذ التفتيش وفق القانون، المسجد والمرشدية ينظمان خطبًا ودروسًا لدعم الطلبة دينيًا، وحدة الإرشاد النفسي توفر العلاج والمتابعة لحالات الانتكاس، والصيدليات والعيادات تطبق نظم التخزين المزدوج وتراقب صرف الأدوية. وهكذا يتكامل الشق الشرعي والقانوني في بناء سياسة متينة تحمي الطلبة وتحقق المقاصد الشرعية والالتزامات الوطنية في آن واحد[١].

النموذج الوقائي في الجامعات

يمثل النموذج الوقائي الركيزة الأولى في سياسات مكافحة المخدرات داخل الجامعات العراقية، إذ يُعد أقل كلفة من العلاج وأكثر استدامة من العقوبة، ويرتكز على ثلاثة مستويات أساسية: المنهاج الدراسي، برامج التدريب والتثقيف، وتصميم بيئة الحرم الجامعي. فعلى مستوى المنهاج، يمكن إدماج القيم الشرعية المرتبطة بحفظ العقل والنفس، والأحكام الفقهية المتعلقة بالخمر والمخدرات، والأبعاد الأخلاقية كالصدق والأمانة والمسؤولية، إضافة إلى المساقات الصحية العامة التي تتناول المخاطر الطبية والنفسية والأكاديمية لتعاطي المخدرات، إلى جانب دراسات حالة وسيناريوهات تفاعلية تعكس واقع السكن الجامعي والمختبرات والأنشطة الطلابية .(Alwan, 2021) أما على مستوى التدريب، فيشمل أعضاء هيئة التدريس الذين يتلقون مهارات رصد العلامات المبكرة للتعاطي وآليات التدخل المقتضب والإحالة، وعناصر الأمن الجامعي الذين يُدرَّبون على التوازن بين الردع والحماية، فضلًا عن برامج الأقران الميسّرين التي أثبتت فاعليتها في التأثير على الطلبة(Farooq & Noor, 2021) ، والحملات التوعوية عبر الملصقات والمحاضرات ووسائل التواصل الاجتماعي. وعلى صعيد بيئة الحرم، يتم تعزيز الرقابة في السكن

[١] البخاري، محمد بن إسماعيل) .١٩٩٣ .(*صحيح البخاري* (٩ مجلدات). بيروت: دار ابن كثير.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد) .١٩٩٦ .(*الأحكام السلطانية والولايات الدينية* .بيروت: دار الكتب العلمية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) .١٩٨٨ .(*قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ (المعدل)* .بغداد: الوقائع العراقية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) .٢٠٠٧ .(*تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧* .بغداد: الوقائع العراقية.

الجامعي، وتطبيق أنظمة التخزين والتوقيع المزدوج للأدوية في المختبرات والعيادات، وضبط الفعاليات الرياضية والثقافية، إضافة إلى مراقبة البيئة الرقمية وتوفير منصات دعم إلكترونية آمنة. كما أن المسجد والمرشدية داخل الجامعة يمثلان منصة فعّالة للوقاية عبر الخطب الدينية والبرامج الإرشادية المشتركة، وهو ما أثبت فعاليته في خفض معدلات التعاطي .(Al-Ani, 2020) وقد دعمت التجارب الدولية هذه الرؤية، مثل برنامج "الحرم الجامعي الخالي من المخدرات" في ماليزيا منذ ٢٠١٠، وإدماج مادة "الإسلام والصحة" في الجامعات التركية، وتطبيق مفهوم الحسبة في الجامعات الإسلامية بإندونيسيا. ومع ذلك، يظل التطبيق العملي يواجه تحديات بارزة مثل مقاومة الطلبة لفحوص المخدرات بدعوى انتهاك الخصوصية، محدودية الموارد المالية، ونقص الكوادر النفسية المتخصصة[١].

النموذج التصحيحي في الجامعات

يُعد النموذج التصحيحي مكمّلًا للنموذج الوقائي في مكافحة المخدرات داخل الجامعات العراقية، حيث يوازن بين الرعاية والعقوبة ويطبق مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الوطني معًا. يقوم هذا النموذج على أربعة عناصر رئيسية: الفحص، الإحالة، العدالة التصالحية، والتعزير المتدرج. ففي جانب الفحص، يهدف إلى الكشف المبكر عن حالات التعاطي وتحديد مستويات الخطورة وتوفير بيانات دقيقة لصياغة السياسات، من خلال الفحص العشوائي لطلبة السكن أو الأنشطة عالية الخطورة، والفحص الموجّه عند الاشتباه في سلوكيات مقلقة، إضافة إلى الفحص الطوعي القائم على سرية النتائج ووعي الطالب بحقوقه، التزامًا بمبدأ الاستقلالية والستر الشرعي وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك". أما الإحالة، فتتنوع مساراتها بين الإرشاد الديني عبر الأئمة والمرشدية الجامعية، والإرشاد النفسي من خلال العلاج المعرفي السلوكي والجلسات الجماعية، والإحالة الطبية إلى مراكز علاج متخصصة، مع بناء شراكات مع وزارة الصحة والمستشفيات ومراكز التأهيل، رغم التحديات المرتبطة بالوصم الاجتماعي ونقص الكوادر المتخصصة. وتأتي العدالة التصالحية كمدخل يعيد الطالب إلى المجتمع الجامعي باعتباره فردًا يمكن دمجه من جديد، لا كـ "مجرم" يُستبعد، من خلال إلزامه بدورات توعوية وخدمة مجتمعية في المخالفة الأولى، وربط العودة للدراسة بإتمام العلاج، وإشراك الأسرة والأقران في جلسات مصالحة تعزز الثقة وتقلل الانتكاس (Ibn Taymiyyah, 1995). أما التعزير المتدرج، فهو يستند إلى سلطة ولي الأمر في فرض العقوبات وفق المصلحة (Ibn al-Qayyim, 1991)، ويشمل مستويات تبدأ بالتنبيه الخطي مع العلاج الإلزامي للتعاطي لأول مرة، مرورًا بالوقف

[١] العاني، حيدر. (٢٠٢٠). الإرشاد الديني والوقاية من المخدرات في الجامعات العراقية. *مجلة الدراسات الإسلامية والتربوية*، 12(3)، 45–62.

علوان، أحمد. (٢٠٢١). دمج القيم الإسلامية في المناهج الجامعية للوقاية من المخدرات. *مجلة دراسات التربية والصحة*، 9(2)، 101– 118.

فاروق، سهيل، ونور، أحمد. (٢٠٢١). تعاطي الطلبة للمخدرات واستجابات المؤسسات: دراسة مقارنة. *المجلة الدولية للتربية والقانون*، 15(2)، 89–107.

المؤقت والمتابعة العلاجية في حالات التكرار، وصولًا إلى الفصل المؤقت أو النهائي مع إحالة للقضاء في حالات الترويج، مع الالتزام بمبادئ التناسب بين الجرم والعقوبة، والفصل بين الرعاية والعقوبة، وضمان الإجراءات القانونية كالاستئناف وحق الدفاع. ويكتمل النموذج التصحيحي بإنشاء سجلات مشفرة تحفظ معلومات الطلبة برموز بدلاً من الأسماء، وتوثيق كل خطوة من الفحص والإحالة إلى العقوبة، إضافة إلى تقييم الأداء من خلال مؤشرات مثل زمن الاستجابة، وعدد الحالات المحالة للعلاج، ونسب العودة للدراسة بعد التعافي، بما يعزز فعالية النموذج ويجعل الجامعات قادرة على معالجة المشكلة بأسلوب عادل وإنساني متوازن بين الحزم والرحمة (Effendi & Hariyono, 2022; Boubaker et al., 2020).[1]

الحوكمة والرصد والأخلاق في سياسات الجامعات

تمثل الحوكمة والإدارة الرشيدة الركيزة الأساسية لإنجاح أي سياسة جامعية لمكافحة المخدرات، إذ إن الجهود الفردية أو المبادرات الجزئية لا يمكن أن تصمد ما لم تُسند بقرار تنظيمي واضح وهيكل مسؤوليات محدد ونظام بيانات موثوق وآليات دقيقة للرقابة والتقييم، وذلك في إطار أخلاقي يضمن أن الإجراءات التصحيحية لا تتحول إلى أدوات قمعية بل تبقى ملتزمة بالمبادئ الشرعية والإنسانية. يبدأ هذا النموذج بقرار تنظيمي رسمي تصدره رئاسة الجامعة يتبنى السياسة الوقائية والتصحيحية ويحدد أهدافها ومبادئها وأدوارها وآليات التقييم، ويعقبه تشكيل مجلس مكافحة المخدرات الجامعي الذي يضم العمداء والأمن ووحدة الإرشاد والصيدليات والمرشدية وممثلين عن الطلبة، مع لجان فرعية ومسؤولي اتصال لتسهيل التنسيق، وهو ما يعكس مبدأ الحسبة المؤسسية الوارد في الحديث الشريف: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» (al-Bukhārī, 1993). أما على مستوى الرصد، فإن البيانات الدقيقة عن نسب التعاطي وحالات الفحص والإحالات ونتائج العلاج تشكل شرطًا أساسيًا للإدارة الفعالة، ما يستلزم نظامًا يحافظ على السرية والستر الشرعي باستخدام معرّفات مجهولة، مع اعتماد أدوات مثل لوحات مؤشرات إلكترونية، استبيانات دورية، ومراجعات نصف سنوية، وقد أظهرت دراسة Koohi et al. (2022) أن تطبيق هذه النظم يقلل زمن الاستجابة بنسبة ٣٥%. كما تلعب الشراكات دورًا محوريًا، سواء مع المستشفيات الوطنية لتسريع الإحالات، أو مع السلطات القانونية لتحديد مسؤوليات الأمن الجامعي، أو مع المساجد والمرشدية لمواءمة الخطاب الديني مع حفظ العقل والنفس، أو مع منظمات المجتمع المدني لتعزيز التوعية الميدانية، إضافة إلى الاستفادة من التجارب الدولية

[1] ابوبكر، س.، شوروي، ل.، وسعدي، س. (٢٠٢٠). الشفافية والمساءلة والتعريفات المؤسسية في سياسات مكافحة المخدرات. *مجلة حوكمة الشركات والسياسات*، 14(4)، 233–251.

أفندي، أحمد، وهاريونو، إدريس. (٢٠٢٢). وضوح التعريفات وسياسة الجامعات تجاه المخدرات. *مجلة دراسات السياسات الاجتماعية*، 8(1)، 55–70.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر) .١٩٩١ .(*إعلام الموقعين عن رب العالمين* (٤ مجلدات). بيروت: دار الفكر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم) .١٩٩٥ .(*مجموع الفتاوى* (٣٥ مجلدًا). بيروت: دار المعرفة.

مثل ماليزيا التي أنشأت وحدات استجابة سريعة بالشراكة مع الشرطة، والأردن التي أطلقت برامج خطب موحدة بالتعاون مع وزارة الأوقاف. أما إدارة المخاطر، فتتطلب بروتوكولات استجابة يقودها مسؤول واحد أثناء الأزمات الكبرى لتفادي تضارب المعلومات، ومراجعات لاحقة لرسم الأسباب الجذرية ووضع خطط تصحيحية، مع تخصيص موارد مالية واضحة وتأسيس احتياطيات لمواسم الذروة كفترة الامتحانات، وقياس الأداء من خلال مؤشرات مثل زمن الاستجابة ونسبة الحالات المحالة للعلاج والعائدين للدراسة. وأخيرًا، يقوم هذا النموذج على الأخلاقيات الشرعية التي تفرض العدل في تناسب العقوبة مع الجرم، والإحسان في دعم المبتلين، ومنع الإضرار بكرامة الطالب، إضافة إلى المبادئ القانونية كالإجراءات الواجبة وحق الدفاع والشفافية ومكافحة الوصم الاجتماعي، مع توفير آليات خاصة لحماية الفئات المستضعفة من الطالبات أو المبلغين، بما يضمن التوازن بين الحزم والرحمة ويجعل الجامعات أكثر قدرة على مواجهة تحديات المخدرات[١].

الخاتمة والتوصيات

يمثل هذا البحث إطارًا متكاملًا لمكافحة تعاطي المخدرات في الجامعات العراقية، قائمًا على الأساس الشرعي والقانوني ومترجمًا إلى سياسات عملية تجمع بين الوقاية والعلاج والعقوبة في منظومة حوكمة عادلة وشفافة. فقد بينت الدراسة أن القرآن والسنة يحرمان كل مسكر ومفتر، وأن المقاصد الشرعية كحفظ العقل والنفس والقواعد الفقهية (الضرر يزال، سد الذرائع، الأمور بمقاصدها، الضرورات تبيح المحظورات) توفر أسسًا مباشرة للسياسات الوقائية، فيما يحدد القانون الوطني (قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧، وقانون التعليم العالي) التعريفات والعقوبات والالتزامات القانونية، ما يجعل الجامعة تتحمل واجب الحسبة المؤسسية في الشريعة والالتزام القانوني في الدولة. ومن ثم جاءت مسؤوليات الجامعة موزعة بين العمداء والأمن والمرشدية والإرشاد النفسي والصيدليات الجامعية، بحيث يؤدي غياب التنسيق إلى فجوات خطيرة، بينما يضمن النموذج الوقائي إدماج موضوع المخدرات في المنهاج الدراسي، وتدريب الأساتذة والأمن والطلبة، وتصميم بيئة جامعية صحية، وإشراك المسجد والمرشدية لربط الوقاية بالقيم الدينية. أما النموذج التصحيحي فقد ركّز على الفحص (العشوائي والموجّه والطوعي) للكشف المبكر، والإحالة إلى العلاج الديني والنفسي والطبي، وتطبيق العدالة التصالحية لتقليل الوصم، والتعزير المتدرج لضمان التناسب بين الجرم والعقوبة، في حين جاءت الحوكمة والرصد والأخلاق لتؤكد أهمية القرار التنظيمي الرسمي، ونظام البيانات الآمن، والشراكات مع المستشفيات والسلطات والمجتمع المدني، وإدارة المخاطر بفاعلية، مع مراعاة المبادئ الأخلاقية من عدل وإحسان وسرية وعدم وصم. وبذلك أسهم البحث في تحويل المقاصد الشرعية إلى بروتوكولات عملية (فحوص، إحالات، تدريب)، والجمع بين الرعاية والعقوبة، وبناء نظام بيانات

[١] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم) .١٩٩٥ .(*مجموع الفتاوى* (٣٥ مجلدًا). بيروت: دار المعرفة.

كوهي، ف.، رحمن، ن. أ.، ويوسف، م. (٢٠٢٢). تعاطي المواد في الجامعات: السياسات، الوقاية، والمنظور الديني .*مجلة الدراسات الإسلامية والتربوية*، 13(1)، .95–73

آمن، ودمج المسجد والمرشدية مع الإرشاد النفسي والطبي في مسار واحد، وتأسيس نموذج للحكم الجامعي يحدد المسؤوليات ويقيس الأداء، مما يفتح آفاقًا بحثية مستقبلية لتجريب هذا النموذج في الجامعات العراقية، وتحليل أبعاده الاقتصادية، واستكشاف أثر الشراكات الدولية وتجارب الدول الإسلامية الأخرى. وعليه، فإن الجامعات العراقية اليوم أمام تحدٍّ خطير يهدد مستقبل طلبتها ومجتمعها، لكنها في الوقت ذاته تملك من الامتداد المؤسسي والسلطة القانونية والتكليف الأخلاقي ما يجعلها قادرة على حماية عقولهم ونفوسهم إذا تبنّت سياسة واضحة تستند إلى القرآن والسنة، والتزمت بالقانون الوطني، ووفرت الوقاية عبر المنهاج والتدريب، وطبقت التصحيح عبر الفحص والإحالة والعدالة، وأدارت المخاطر بالحوكمة والرصد، فتنجح بذلك في صون الأمانة وحماية الرسالة الجامعية، ملتقية بين الرحمة والحزم في نموذج متكامل يحفظ للجامعة رسالتها وللمجتمع أمله في جيل واعٍ سليم.

المصادروالمراجع

القرطبي، محمد بن أحمد) ٢٠٠٦. (*الجامع لأحكام القرآن* (٢٠ مجلدًا). القاهرة: دار الكتب المصرية.

الطبري، محمد بن جرير) ١٩٩٢. (*جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (٣٠ مجلدًا). بيروت: دار الفكر.

الترمذي، محمد بن عيسى) ١٩٩٨. (*سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عاشور، محمد الطاهر) ١٩٤٦. (*مقاصد الشريعة الإسلامية*. تونس: الدار التونسية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد) ٢٠٠٩. (*سنن ابن ماجه*. بيروت: دار الرسالة العالمية.

مسلم بن الحجاج) ٢٠٠٠. (*صحيح مسلم*. بيروت: دار المعرفة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى) ١٩٩٧. (*الموافقات في أصول الشريعة*. بيروت: دار المعرفة.

النووي، يحيى بن شرف) ٢٠٠٠. (*شرح صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مجلس النواب العراقي) ٢٠١٧. (*قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧*. بغداد: الوقائع العراقية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد) ١٩٩٧. (*المغني* (١٠ مجلدات). بيروت: دار الفكر.

الأمم المتحدة) ١٩٦١. (*الاتفاقية الوحيدة للمخدرات*. نيويورك: الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة) ١٩٨٨. (*اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية*. فيينا: الأمم المتحدة.

البخاري، محمد بن إسماعيل) ١٩٩٣. (*صحيح البخاري* (٩ مجلدات). بيروت: دار ابن كثير.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد) ١٩٩٦. (*الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) ١٩٨٨. (*قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ (المعدل)*. بغداد: الوقائع العراقية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) ٢٠٠٧. (*تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧*. بغداد: الوقائع العراقية.

العاني، حيدر. (٢٠٢٠). الإرشاد الديني والوقاية من المخدرات في الجامعات العراقية. *مجلة الدراسات الإسلامية والتربوية*، 12(3)، 45–62.

علوان، أحمد. (٢٠٢١). دمج القيم الإسلامية في المناهج الجامعية للوقاية من المخدرات. *مجلة دراسات التربية والصحة*، 9(2)، 101–118.

فاروق، سهيل، ونور، أحمد. (٢٠٢١). تعاطي الطلبة للمخدرات واستجابات المؤسسات: دراسة مقارنة. *المجلة الدولية للتربية والقانون*، 15(2)، 89–107.

بوبكر، س.، شوروي، ل.، وسعدي، س. (٢٠٢٠). الشفافية والمساءلة والتعريفات المؤسسية في سياسات مكافحة المخدرات. *مجلة حوكمة الشركات والسياسات*، 14(4)، 233–251.

أفندي، أحمد، وهاريونو، إدريس. (٢٠٢٢). وضوح التعريفات وسياسة الجامعات تجاه المخدرات. *مجلة دراسات السياسات الاجتماعية*، 8(1)، 55–70.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر) .١٩٩١ .(*إعلام الموقعين عن رب العالمين* (٤ مجلدات). بيروت: دار الفكر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم) .١٩٩٥ .(*مجموع الفتاوى* (٣٥ مجلدًا). بيروت: دار المعرفة.

كوهي، ف.، رحمن، ن. أ.، ويوسف، م. (٢٠٢٢). تعاطي المواد في الجامعات: السياسات، الوقاية، والمنظور الديني. *مجلة الدراسات الإسلامية والتربوية*، 13(1)، 73–95.